جـــامعـــــة محمـــد خيضـــر- بسكـــــرة –

كليـــة الحقــوق و العلــوم السيــاسيــة

قسم الحقـوق LMD

تنظيم الإدارة البلدية

مذكـرة مكملـة من متطلبـات نيل شهـادة المـاستـر في الحقـوق
تخصص قـانـون إداري

إعداد الطـالـب :

- عبد الحليم تينة.

إشـراف الدكتـور:

– عادل بن عبد الله.

الموسـم الجـامعـي : 2014/2013

شكر و تقدير

أشكر الله عز و جل أن أنعم علي بإتمام هذا العمل المتواضع.

و من ثمة يقتضي مني واجب الشكر الجزيل و التقدير العميق إمتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة و السلام: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، أن أتقدم بخالص الشكر و الإمتنان للأستاذ الدكتور المشرف عادل بن عبد الله و أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء.

كما أتقدم بشكري و إمتناني لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل، كما لا أنسى أن أتقدم بشكري إلى كل الأساتذة و الموظفين بجامعة محمد خيضر بسكرة عموما و بكلية الحقوق و العلوم السياسية خصوصا، و إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل.

إهـــــداء

إلى من قرن الله عز و جل الإحسان إليهما بطاعته و أوصى بهما خير الوصية، إلى من ربياني صغيرا و شملاني بعظيم عطفهما كبيرا، والدي الكريمين أطال الله في عمرهما و أكرمهما بكامل الصحة و العافية.

إلى من كانت سندا لي طوال دراستي و سعت لراحتي و إسعادي و نجاحي، زوجتي الكريمة.

إلى إبنتي رتاج دعاء الرحمان و إلى إبني جواد عثمان، حفظهما الله و بارك فيهما.

إلى كل إخوتي و أخواتي.

إلى كل زملائي و أصدقائي.

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا العمل.

مقدمة

مـــقـــــدمة

يعتبر موضوع التنظيم الإداري بصفة عامة و الإدارة المحلية بصفة خاصة أحد المواضيع الذي حظي بأهمية بالغة في القانون الإداري و الدستوري في آن واحد، فالتنظيم الإداري ضرورة لابد منها في الدولة الحديثة لكي تنهض بوظائفها و تقوم بواجباتها بصورة تمكنها من إنجاز أهدافها. و يتحقق ذلك عن طريق تنظيم الجهاز الإداري للدولة بشكل يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية و بيان تشكيلها و تحديد إختصاصاتها و كيفية ممارسة هذه الإختصاصات.

و تتبع الدول في ذلك أحد الأسلوبين و قد تمزج بينها، و هما المركزية الإدارية و اللامركزية الإدارية.

يقصـــــد بالمركزية الإدارية:" بأنها تركيز كل مظاهر النشاط الإداري في الدولة و تجميعه في يد السلطة التنفيذية و فروعها في العاصمة ".

كما تعرف بأنها:" حصر مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة، في أيدي هيئة قائمة في العاصمة و لا تشاركها هيئات أخرى، و ليس ما يمنع من أن تشترك مع هذه الهيئات المركزية هيئات تعينها و تكون خاضعة لها خضوعا وثيقا".

و مما سبق يتبين لنا أن المركزية الإدارية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري، تستوجب توحيد أو جمع مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في يد هيئة واحدة، تمارسها بنفسها أو عن طريق موظفين يعدون من أعوان الدولة و يعملون بإسمها و لحسابها و تحتفظ الدولة كشخص إعتباري بكل السلطة الإدارية، التي تجعل الموظفين يخضعون خضوعا تاما لرؤسائهم.

أما اللامركزية الإدارية فهي تعرف على أنها:" طريقة من طرق التنظيم الإداري داخل الدولة تتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية و بين هيئات محلية منتخبة، تباشر إختصاصاتها في هذا المجال تحت رقابة و إشراف السلطة المركزية".

بمعنى آخر تقوم اللامركزية كأسلوب في التنظيم الإداري على أساس الحد من حجم المهام والوظائف التي تضطلع بها الحكومة المركزية و توزيع الصلاحيات بينها وبين سلطات لامركزية إقليمية أو مرفقية، مستقلة نسبيا و يعترف لها بالشخصية المعنوية.

و لذلك فإن أسلوب اللامركزية الإدارية يشتمل على نوعين أو صورتين و هما اللامركزية المرفقية و التي تقوم على أساس الإعتراف لمرفق معين بشخصية معنوية و تنظيم مستقل عن الجهة المركزية، واللامركزية الإقليمية و هي الأوسع و الأهم، و تبنى على أساس الإعتراف بوجود وحدات إدارية إقليمية هي بمثابة الشريك في الجهة المحلية و تتمتع بإستقلالية في كيانها، كما تستقل بصلاحيات تعمل من خلالها على تسيير مصالح محلية لها خصوصياتها التي تنفرد بها، و تعمل هذه الوحدات في ظل نظام الوصاية الإدارية.

و تحظى اللامركزية الإقليمية بإهتمام النظم السياسية الحديثة في معظم الدول، إذ تحرص هذه النظم على تطوير أجهزتها المحلية و جعلها أكثر فاعلية لمواجهة إحتياجات المواطنين و متطلبات التطور السريع في المجتمع، و ذلك تماشيا مع تطور الظروف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية لكل دولة.

إن الجزائر على غرار باقي الدول تبنت العمل بنظام اللامركزية الإدارية و عملت على خلق ما يسمى بإدارة محلية تهتم بتسيير الشؤون المحلية، و يعتبر هذا النظام من مظاهر الدولة الحديثة، و شغلت بذلك مجالا هاما كفكرة للتنظيم الإداري.

فمنذ الإستقلال سعت الجزائر إلى تأسيس تنظيمات ووحدات لامركزية وذلك بإعطاء صلاحيات واسعة للجماعات المحلية في جميع المجالات، وعبر الإصلاحات المستمرة التي عرفتها البلاد.

وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية، بغية النهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي، ولقد قسم المشرع الجزائري الجماعات المحلية إلى تنظيمين أساسيين هما الولاية والبلدية، وجعل من هذه الأخيرة قاعدة للامركزية الإقليمية، و التي هي مجال دراستنا و بحثنا.

ونظرا لأهمية الجماعات المحلية (البلدية) لجأ المشرع الجزائري إلى تكييف النصوص القانونية المنظمة لها تماشيا مع الظروف السياسية و الإقتصادية للبلاد عقب الإستقلال.

وأقر أول منظومة قانونية خاصة بها متمثلة في الأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، والمتعلق بالبلدية والذي بموجبه لحد الآن أعتبرت البلدية الخلية القاعدية للدولة.

و رغم حداثة النصوص القانونية إلا أنها شكلت حجر الزاوية في بناء الدولة الجزائرية، إلى أن جاء القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية في ظل مرحلة تميزت بمبادئ و توجهات جديدة أرساها دستور 1989 بإلغاء نظام الحزب الواحد و إعتماد التعددية الحزبية و الإنفتاح الإقتصادي.

إلا أن هذا القانون إصطدم بحقائق الميدان ووضعيات أخرى مختلفة كتزايد تعداد السكان و تكاثر مطالب و تطلعات المواطنين بالإضافة إلى التطورات الكبيرة الحاصلة داخل المجتمع، و بات ضروريا إجراء بعض التعديلات على المنظومة التشريعية المسيرة للبلدية.

فجاء القانون 10/11 المؤرخ في 9 ماي 2011 الذي يكتسي أهمية بالغة ، لأنه يجسد التصور الجديد في طريقة تنظيم و مسايرة الجماعات المحلية للتطورات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي تعرفها البلاد وهذا من خلال تعزيز صلاحيات المنتخب المحلي و المجلس ، ووضع البلدية في حيز الإصلاحات التي باشرتها الدولة مع وضع الآليات الضرورية لتمكين البلدية من أداء مهامها كاملة ورقى المجالس المحلية بصفتها الفاعل الأول في تجسيد برامج التنمية ثم وضع المواطن ضمن صميم الأولويات .

الإشـــكاليـــة:

إنطلاقا من أن النظام اللامركزي يقوم على فكرة إستقلال الشخص اللامركزي (البلدية) وذلك لتمكينه من إدارة المرافق المحلية ، إلا أن هذا الاستقلال يبقى تحت رقابة الجهات المركزية.

و بالتالي يمكن إثارة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة :

- هل تعتبر البلدية هيئة لامركزية حقيقية أم هي هيئة يحتضنها النظام المركزي؟

و تتفرع تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية الناجمة عن أهمية هذه الدراسة:

- إذا كانت البلدية تقوم على هيئتين أساسيتين هما المجلس الشعبي البلدي و الرئيس فما هي أهم الصلاحيات التي منحها القانون الجديد لكليهما.
- إنطلاقا من أن البلدية هي القاعدة اللامركزية ، فما مدى إستقلاليتها في ممارسة مهامها في ظل وجود الأجهزة الرقابية .
- هل تمكن القانون الجديد المتعلق بالبلدية من تحقيق فكرة التوازن بين مبدأي إستقلالها و تبعيتها للرقابة.

أسبـــــاب إختيــار المــوضــوع :

ترجع أسباب إختيار هذا الموضوع إلى جملة من النقاط نلخصها في :

- كون البلدية من أهم ركائز الديمقراطية الإدارية المحلية و قربها من المواطنين يجعلها الأقدر على إدراك احتياجاتهم المحلية.
- معرفة الدور الفعال المنوط للبلدية في حياة الأفراد كوحدة محلية إقليمية .
- البحث في الأسباب التي تعرقل سير الإدارة المحلية (البلدية) و التي تحول دون الوصول إلى طرق التسيير الأمثل .

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع تنظيم الإدارة المحلية بشكل عام، و تنظيم الإدارة البلدية موضوع دراستنا، بشكل خاص أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية و التطبيقية.

من الناحية النظرية: نجد أن موضوع تنظيم الإدارة البلدية حظي بإهتمام كبير لدى المختصين و الباحثين و الأكاديميين، و ذلك لقربها المباشر من الأفراد المحليين الذين غالبا ما توجه البلدية المجهودات التنموية لحل مشاكلهم و تحسين مستوى معيشتهم، و بإعتبارها حلقة وصل بين الإدارة و المواطن، كما تعتبر من ركائز الديمقراطية الإدارية الفعلية.

من الناحية التطبيقية: تكمن أهمية الموضوع قيد الدراسة من الجانب التطبيقي في كون البلدية و هيئاتها، تعد من أهم و أكثر التنظيمات الإجتماعية حساسية و فاعلية في التعبير الفعلي عن المشاركة الرسمية مع الدولة في إحداث التنمية المحلية التي يسعى إليها المواطنين، و أيضا بإعتبارها تمثل الدولة من جهة، و سكان إقليم البلدية من جهة أخرى.

بالإضافة إلى أن هذه الدراسة جاءت تكميلا للتوجه الحكومي الساعي للتطبيق الفعلي لسياسة اللامركزية الإدارية، و ذلك من خلال تفعيل أكثر لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.

المنـــــاهـــــــج المستخـــدمـــــــة (المتبعة):

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة، إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بصفة أساسية، في تحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنها القانون الجديد للبلدية 11-10، مع إعتمادنا في بعض الحالات على الأسلوب المقارن لمقارنة النصوص القانونية القديمة بنظيرتها في القانون الجديد، بالإضافة إلى إستخدام الأسلوب التاريخي الذي كان ضروريا في سرد المراحل التي مرت بها البلدية موضوع الدراسة.

و لمعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين من خلال الخطة التالية:

خصصنا الفصل الأول إلى دراسة ماهية البلدية، و ذلك بتقسيمه إلى مبحثين، أولهما تطرقنا فيه إلى مفهوم البلدية و مراحل تطورها، و الذي تفرع منه مطلبين الأول خصص

لتعريف البلدية و الثاني خصص التطور التاريخي الذي مرت به قبل الإستعمار و بعد الإستقلال.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه هيئات البلدية، وفقا لما جاء به قانون البلدية الجديد، بحيث درسنا المجلس الشعبي البلدي في المطلب الأول، و الذي تناولنا فيه تشكيل المجلس الشعبي البلدي و أهم صلاحياته و لجانه و سير عمله.

أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال دراسة كيفية تنصيبه و أهم صلاحياته كممثل للدولة و كممثل للبلدية.

و خصص الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى الرقابة الوصائية التي تخضع لها البلدية من خلال مبحثين، تناول الأول الرقابة التي يخضع لها أعضاء المجلس الشعبي البلدي سواء كانت بصفة شخصية أو بصفة جماعية، أما المبحث الثاني فتناول الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي من خلال مطلبين كذلك.

تم تسليط الضوء في أولهما على الأعمال الإيجابية و في الثاني على الموقف السلبي الذي يمكن للبلدية أن تتخذه و ذلك بالتخلي على صلاحياتها و إختصاصاتها.

الفصل الأول:
ماهية البلدية

يمكن القول أن الجزائر كانت من بين الدول التي إتبعت نظام الإدارة المحلية، و الذي يتخذ البلدية كوحدة أساسية في تقسيمه الإداري نتيجة التوسع الكمي الكبير في وظائف الدولة و تعقد و تشعب مسؤولياتها و مشكلاتها، بالإضافة إلى التوسع الكيفي في حقوق المواطنين، و محاولة السلطات القائمة في البلاد ترسيخ مبدأ الديمقراطية لاسيما على المستوى المحلي.

فإنطلاقا من كون البلدية من أهم ركائز الديمقراطية الإدارية المحلية، و قربها من سكان الوحدات المحلية الإقليمية و الذي جعلها الأقدر على إدراك حاجياتهم المحلية، فإن البلدية عرفت تغيرات كثيرة و تطورات عديدة جراء الظروف السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و حتى التاريخية التي مرت بها الجزائر، و أثر ذلك على كيفية إنشائها و تشكيلها و سير عملها و حتى إختصاصاتها و صلاحياتها.

و نظرا لأهمية البلدية في التنظيم الإداري الجزائري، نجد أن المشرع خصها بمجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمات التي ساعدتها على تلبية حاجيات مواطنيها و جعلتها حلقة وصل حقيقية بين الإدارة و المواطن.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ماهية البلدية في الجزائر من خلال تحديد مفهومها في التشريع الجزائري و التعرض إلى تطورها التاريخي، و التعمق أكثر في القواعد القانونية التي يجب إتباعها عند تكوين مجالسها البلدية و طرق تسييرها و كذلك الإختصاصات و الصلاحيات الموكلة لها من طرف الدولة.
و كذلك سيتم التعرف على كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي و إختصاصاته و سلطاته و كيفية إنهاء مهامه.

فسيخصص هذا الفصل بشكل عام للتعرف أكثر على طبيعة البلدية في الجزائر، لاسيما من جانبها القانوني و التنظيمي، مما سيثري أكثر الخلفية النظرية لموضوع دراستنا و يدعم المرجعية الفكرية في عملية التحليل.

المبحث الأول: مفهـــوم البلدية و مراحل تطورها.

إعتمدت الجزائر في تنظيمها الإداري على أسلوب اللامركزية الإدارية، و التي تشكل البلدية نواتها القاعدية، هذه الأخيرة مرت بعدة تغيرات و تطورات مست مفهومها و كيفية إنشائها و حددت صلاحياتها، نتيجة تزايد الضغوط الجماهيرية المطالبة بتحقيق الديمقراطية الشعبية، و تضخم وظائف الدولة و تشعب مسؤولياتها و ثقل أعباء التنمية و بروز حتمية المشاركة الشعبية في تنفيذ برامج التنمية المحلية.

فعرفت الجزائر عدة دساتير تطرقت إلى البلدية كهيئة إقليمية محلية تجسد أسلوب التنظيم اللامركزي الإداري، و تشرك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.

كما سن المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية متعلقة بالبلدية، حسب الظروف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية السائدة في كل فترة.

كما أن للعامل التاريخي دور بارز في التطور الذي عرفته البلدية، و الذي أثرت فيه الظروف التي مرت بها البلاد خلال الحقبة الإستعمارية و حتى فترة ما بعد الإستقلال.

المطلب الأول: مفهوم البلديـــــة.

إن كلمة بلدية مشتقة من كلمة بلدة أو جزء من البلد، و هذا الأخير يقصد به كل مكان في الأرض عامرا كان أم خاليا.

لقد إختلفت الآراء حول تعريف البلدية فالبعض يعرفها على أنها هيئة محلية ذات حدود معلومة و هي الجزء الأصغر في التنظيم الإداري على مستوى الولاية، و البعض الآخر عرفها على أنها القاعدة الأساسية في التقسيم الإداري الجزائري.

لقد تغير تعريف البلدية من دستور إلى آخر و من قانون إلى آخر، وسيظهر هذا التغيير خلال التعريفات التي سنتطرق لها.

الفـــــرع الأول: تعريف البلديـــــة:

عرفت الجزائر عدة دساتير إنطلاقا من دستور سنة 1963 ثم دستور سنة 1976 فدستور 1989 وصولا إلى دستور سنة 1996، حيث تطرقت هذه الدساتير إلى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية و إختلفت النصوص التعريفية لها.

- دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر1963 حيث نصت المادة 09 منه على:"تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها و إختصاصها. و تعتبر البلدية أساسا المجموعة الترابية و الإقتصادية و الإجتماعية"[1].
- دستور سنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 حيث نصت المادة 36 منه على:"المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية. البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في القاعدة"[2].
- دستور سنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 حيث نصت المادة 15 منه على:"الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية"[3].
- دستور سنة 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 حيث نصت المادة 15 منه على:" الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية"[4].

إن المقصود بالإقليمية هي أنه لكل بلدية إقليم يبين حدودها الجغرافية و ترابها و التي لها الصلاحيات الكاملة في إستغلالها داخل الحدود المخصصة لها.

كما تعددت القوانين المنظمة للبلدية، و إختلف مفهومها فيها حسب الظروف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي ميزت كل فترة جاء فيها كل قانون.

- قانون البلدية رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 حيث عرف البلدية: "هي الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الأساسية"[5]. و لا شك أن هذا التعريف يعكس الوظائف العديدة للبلدية في ظل الفلسفة الإشتراكية آنذاك.

---

[1]- دستور الجزائر لسنة 1963. المؤرخ في 10 سبنمبر 1963. الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1963.
[2]- دستور الجزائر لسنة 1976. المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
[3]- دستور الجزائر لسنة 1989. المؤرخ في 23 فيفري 1989. الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.
[4]- دستور الجزائر لسنة 1996. المؤرخ في 07 ديسمبر 1996. الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر1996.
[5]- القانون 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967. المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بنفس التاريخ.

- قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 حيث عرف البلدية في المادة 01 منه: " هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و تحدث بموجب القانون"[1]. أي أن البلدية هي الوحدة اللامركزية الأساسية بإعتبارها مرفقا عموميا، فقد منحها القانون الشخصية المعنوية و الذمة المالية أي أنها تتمتع بإستقلال مالي الذي هو من خصائص الشخصية المعنوية.
- قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 حيث عرف البلدية في المادة 01: " هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب القانون"[2].

و بإعتبار أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية فقد نص نفس القانون على:"البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية و مكان ممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[3].

الفـــــرع الثاني: إنشاء البلدية:

تنشأ البلدية بموجب القانون، و ذلك ما نصت عليه المادة 01 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية صراحة "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و تحدث بموجب القانون."

و للبلدية إقليم جغرافي معين و لها مساحة و حدود معينة، و يقطن بها عدد معين من السكان. و تختلف هذه المعايير من بلدية إلى أخرى، و يعود الإختلاف إلى مجموعة من العوامل الطبيعية و الإجتماعية. بالإضافة إلى أن البلدية يجب أن يميزها إسم و مقر رئيسي، و ذلك ما نصت عليه المادة 06 من نفس القانون:"للبلدية إسم و إقليم و مقر رئيسي."

يمكن أن يتم تغيير إسم البلدية أو مقرها الرئيسي، و ذلك بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، و ذلك ما نصت عليه المادة 07 من القانون 11-10 "يتم تغيير إسم بلدي

[1]- القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990. **المتعلق بالبلدية.** الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بنفس التاريخ.
[2]- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011. **المتعلق بالبلدية.** الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.
[3]- المادة 02 من القانون 11-10. **المتعلق بالبلدية.**

و/أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي و مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني، و يخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك."

في حالة ضم بلدية أو أكثر لبلدية أخرى، فإن البلدية الجديدة هي التي تستخلف البلدية أو البلديات السابقة في حقوقها و إلتزاماتها القانونية[1]. و يكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي كما نصت المادتين 09 و 10 من القانون المتعلق بالبلدية 11-10 كمايلي:

- المادة09 "يتم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي و رأي المجلس الشعبي الولائي و مداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية."
- المادة10 "عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقها و إلتزاماتها إلى البلدي التي ضمت إليها".

إن عدد البلديات في الجزائر يقدر ب: 1540 بلدية و ذلك ما نص عليه القانون 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 و المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد[2].

و من خلال القوانين و التنظيمات المتعلقة بالبلدية، نجد أن البلدية تمتاز بمجموعة من الخصائص و الميزات من أهمها:

- البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية و ليست مؤسسة لامركزية فنية أو موضوعية، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و نصت المادة 01 من القانون 11-10 على ذلك كمايلي " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة...".
- البلدية هي مجموعة لامركزية أنشأت بموجب القانون، و تمثل مقاطعة إدارية مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية.

[1]- عمار عوابدي. **دروس في القانون الإداري**. الطبعة الثالثة. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 1990. ص 194.
[2]- المادة 03 من القانون 84-09 المؤرخ في04 فيفري 1984. **المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد**. الجريدة الرسمية عدد 06.

- نظام البلدية في الجزائر يعتبر تجسيدا للامركزية الإدارية المطلقة، أين يعتمد على الإنتخاب العام و المباشر في إختيار جميع أعضائها أعضاء لجانها و هيئاتها.
- إنطلاقا من أن البلدية تجسيدا لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة، فإنها تعتمد على مواردها الذاتية لتغطية و تلبية حاجات سكانها إقليميا.
- تتمتع البلدية بمجموعة كبيرة و واسعة من الإختصاصات في جميع القطاعات خولها المشرع لها من خلال القوانين و التنظيمات المتعلقة بالبلدية.
- تخضع البلدية في الجزائر إلى نظام الوصاية السياسية و الإدارية و ذلك من خلال جميع المهام و الوظائف التي خولها المشرع لها في ظل المحافظة على الوحدة السياسية و الإدارية و الإجتماعية و الإقتصادية للدولة، و يجب أن تنفذ هذه الإختصاصات في الشروط و الإجراءات التي أقرتها الأجهزة و الأنظمة الرقابية الخاضعة لها، و إلا أعتبرت أعمال و تصرفات البلديات باطلة و غير مشروعة[1].
- تتمتع البلدية بأهلية قانونية لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات.
- تعتبر البلدية من وجهة نظر سوسيولوجية على أنها: "حقيقة طبيعية تضم مجموعة من الأفراد، تجمع بينهم روابط جغرافية و تاريخية و ثقافية ... بحيث تكون هذه الروابط مشتركة و متضامنة بشكل متجانس و لا يأتي القانون إلا ليكرسها".
- البلدية عبارة عن جهاز تخطيطي لإصلاحات تنفيذية لمشروعات تنموية، كما أنه أداة تحريك المجتمع بالإضافة إلى توفير البيئة الصحية التي تساعد المواطنين على إستثمار مواردهم و طاقاتهم للمشاركة و المساهمة في العملية التنموية في المدى القصير و على المدى الطويل"[2].

[1]- عمار عوابدي. **دروس في القانون الإداري**. مرجع سابق. ص 195.
[2]- إسحاق يعقوب القطب. **التطوير الإداري للمدن العربية**. مجلة المدين العربية: الكويت. العدد 10. أكتوبر 1983. ص 09.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبلدية.

إن البلدية بإعتبارها مرفقا عاما يتأثر دائما بالأيديولوجية السائدة في فترة ما وفي بلد ما، فهو يتغير إذا يتغير المكان و الزمان، و تنطبق هذه الملاحظة على الجزائر، سواء إعتبرنا المرحلة الإستعمارية أو التي بعد الإستقلال[1].

من هذا المنطلق نجد أن البلدية منذ إحتلال الجزائر، عرفت عدة تغيرات، سواء تعلق الأمر بتسميتها أو بنظام تسييرها وحتى هيئاتها وذلك ما سنتطرق له من خلال وضعيتها في مرحلة الإستعمار، و وضعيتها بعد الإستقلال إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: مرحلة الاستعمار.

منذ إحتلال الجزائر على يد المستعمر الفرنسي، عرف التنظيم الإداري بصفة عامة والتنظيم البلدي بصفة خاصة عدة مراحل، بحيث أن الإتجاه العام السائد آنذاك، هو ربط النظام الإداري الجزائري (المستعمرة) بنظام مركزي قوي، لا يترك مجالا فيها للنظام اللامركزي بالظهور إلا على نطاق ضيق جدا، حيث نجد أن المؤسسة العسكرية الفرنسية كان لها حضور قوي أمام الإدارة المدنية و ذلك لوجود مناطق خاضعة للسلطة العسكرية، و عليه أستعملت البلدية آنذاك، كأداة لتحقيق مآرب الإستعمار و وسيلة للوصول إلى أهدافه، و هو توسيع الإستعمار و تنظيمه.

كما إعتمد المستعمر الفرنسي على تقسيم البلاد إلى أقاليم مدنية وأخرى عسكرية، تهدف إلى قهر الجزائريين وتجريدهم من أملاكهم لفائدة المعمرين بإستعمال القوة العسكرية[2].

ومنذ عام 1844م أقام الإحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية، مسيرة من طرف ضباط الإستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير[3]، وكانت هذه المكاتب تؤدي أساسا دورا قمعيا يتمثل في حفظ النظام و إستيفاء الضرائب و العدل و إحصاء السكان و المخابرات.

---

[1]- محمد أمين بوسامح. **المرفق العام في الجزائر**-ترجمة رحال بن اعمر و رحال مولاي إدريس. ديوان المطبوعات الجامعية. سنة 1995، ص3.

[2]- د/ سعد الله أبو القاسم. **الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900** -الجزء الأول- مكتبة دار الغرب الإسلامي: بيروت. 1992. ص228-229.

[3]- أ/ محمد الصغير بعلي. **قانون الإدارة المحلية**. دار العلوم للنشر و التوزيع :الجزائر. 2004. ص36.

وبعد الإستتباب النسبي للوضع بالجزائر عمدت السلطات الإستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق، فمنذ 1868م أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات:

أولا: البلديات الأهلية:

لقد أقيمت في المناطق الآهلة بالسكان الجزائريين والتي يشرف على إدارتها أعوان الحاكم العام، حيث ليس لسكانها أي دور في إدارتها أو تسييرها، وترتكز خاصة في مناطق الجنوب (الصحراء)، وفي بعض المناطق الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880م.[1]

وقد جرت عدة محاولات من طرف السلطات الإستعمارية لتنظيم بلديات الأهالي، فسميت بالدوار، بحيث قسمت القبيلة إلى دواوير التي أعتبرت أولى المحاولات التنظيمية البلدية، فعلق أحد الكتاب (D. Benkezouh chouban) "وقد تم التعيين القانوني تحت تعبير الدوار – بلدية – بجماعة التي هي في نفس الوقت هيئة للتمثيل والتنفيذ ، ولكن ومع الأسف ليس لها أي شبه بالجماعة التقليدية ".

ثم ظهرت البلدية في ثوب الفرع، لأنها تعتبر فرع إداري للوحدة العسكرية المتواجدة بمقر الإقليم العسكري.

ثانيا: البلديات المختلطة:

وهي البلديات المشكلة من العنصر الأوروبي والعنصر الوطني والتي تقع في الجنوب أين يقل العنصر الأوروبي والمجالس البلدية بها، ولا ينتخب الرئيس بل يتم تعيينه، ويحكم إنشاء هذه البلديات القانون الصادر في 8 فيفري 1937م، وقد أنشأ في مكان تلك البلديات عدة مراكز رئيسية انتزعت من إختصاصات القيادة، وأصبحت تدار بواسطة الأوروبيون وحدهم[2].

1- أ/ محمد الصغير بعلي. **قانون الإدارة المحلية** . مرجع سابق. ص37.
2- علي زغدود. **الإدارة المركزية في المؤسسات الإدارية**. الطبعة 2. المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر. 1984. ص36.

وتتكفل بتسيير البلديات المختلطة هيئتان هما:

- **المتصرف الإداري:** ويعتبر العنصر الفعال في البلدية وهو موظف من الإدارة الإستعمارية، يجمع كل الصلاحيات في يده ويساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية (القواد)[1].

- **اللجنة البلدية:** تتكون من أعضاء فرنسيون منتخبون لمدة 6 سنوات (مرسوم1933/04/26) من طرف الفرنسيين ونسبة تمثيل الجزائريين هي 1%.

ثالثا: بلديات كاملة الصلاحيات:

وتعرف أيضا بالبلديات ذات التصرف التام، وتوجد أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية[2]، وكانت هذه البلديات تدار من طرف مجلس بلدي ورئيسه، اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين بالبلدية[3]، ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون الفرنسي الصادر في 5 أفريل 1884م، والذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما:

- **المجلس البلدي:** وهو الهيئة التي أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم، يتكون من أعضاء يرسمون بواسطة الإنتخاب، ولأول مرة يعطى للجزائريين حق الترشح و الإنتخاب، على أن لا تتجاوز نسبتهم الثلث، كما لا يستطيع الجزائري أن يكون رئيس بلدية أو أحد مساعدي رئيس البلدية. إن البلديات الكاملة الصلاحيات، قد تدعمت قانونيا، و أصبحت مركز تمثيل مزدوج للمصالح المحلية و للسلطة المركزية[4].

– **العمدة:** ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه، ويهدف إلى قمع الجماهير و مقاومة الثورة التحريرية، كما دعمت السلطات الإستعمارية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

- الأقسام الإدارية الخاصة S.A.S في المناطق الريفية.
- الأقسام الإدارية الحضرية S.A.U في المدن.

---

[1]- د/ عمار بوضياف. **الوجيز في القانون الإداري**. دار ريحانة: الجزائر. دون سنة. ص136.
[2]- أ/ محمد الصغير بعلي. **قانون الإدارة المحلية** . مرجع سابق. ص38.
[3]- علي زغدود. **الإدارة المركزية في المؤسسات الإدارية**. مرجع سابق. ص36.
[4]- أ/ محمد العربي سعودي. **المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر –البلدية- الولاية 1516-1962** . دون طبعة. ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون: الجزائر. ص194.

وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في إدارته وتسييره.

الفرع الثاني: مرحلة الاستقلال (بعد 1962):

لقد عانت الجزائر بعد الإستقلال مباشرة من حالة الفراغ الإداري نتيجة لإنعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية، إضافة إلى العجز المالي، الشيء الذي أدى إلى الإسراع في وضع حلول عاجلة للإصلاح الإداري الشامل، حيث حاول مجلس الثورة إعطاء قيمة حقيقية للبلدية كمؤسسة وتحديد مبادئها الأساسية، وذلك من خلال تقليص عدد البلديات وإعادة تنظيم أجهزتها لتسهيل عملية إدارتها وتسييرها[1] .

أولا: المرحلة الانتقالية (من 1962م إلى 1967م):

لقد تعرضت البلدية بعد الإستقلال إلى نفس الأزمة التي تعرضت لها كل المؤسسات الأخرى، ومن أجل سد الفراغ الذي تركته الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الإستقلال، تم تعيين لجان خاصة يرأسها رئيس، يقوم بدور رئيس البلدية في إنتظار إعداد قانون بلدي جديد، كما عرفت هذه المرحلة أهم إجراء تمثل في الإصلاح الإقليمي للبلديات، حيث تم دمج البلديات بعد أن كان عددها 1500 بلدية سنة 1962م إلى 676 بلدية فقط في 16 ماي 1963م[2]. وعرفت هذه المرحلة بمرحلة التجميع.

كما تم إنشاء لجان أخرى لتدعيم البلديات في المجال الإقتصادي والإجتماعي:

– لجنة التدخل الإقتصادي والإجتماعي، – المجلس البلدي للتنشيط الإقتصادي[3].

ثانيا: مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

كرس دستور 10 سبتمبر 1963م رسميا وعلنيا المكان الهام للبلدية وشكل المرجعية الأساسية في إصدار قانون بلدي جديد يتناسب مع الظروف الإجتماعية و الإقتصادية

[1]- أحمد محيو. **محاضرات في المؤسسات الإدارية**. ترجمة محمد عرب صاصيلا. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 1996. ص163.

[2]- عبيد لخضر. **التنظيم الإداري للجماعات المحلية**. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. دون سنة. ص11.

[3]- د/ عمار بوضياف. **الوجيز في القانون الإداري**. مرجع سايق. ص136.

والسياسية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة، حيث أعتبر البلدية قاعدة التنظيم السياسي و الإقتصادي والإجتماعي في البلاد[1].

فبعد التغيير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965م، جاء المرسوم 18 جانفي 1967 الذي إشتمل على ميثاق البلديات وتوضيح دور المجالس البلدية[2].

ونتيجة لبعض الأخطاء التي وردت في قانون البلدية لسنة 1967م والتي نجم عنها بعض القصور في دور المجالس الشعبية البلدية، حاولت السلطات آنذاك إجراء بعض التعديلات سنة 1981م، إلا أن المبادئ الأساسية لذلك القانون بقيت على حالها، وهي قيام التنظيم البلدي على ثلاث هيئات هي المجلس الشعبي البلدي ورئيسه والمجلس التنفيذي.

ثالثا: مرحلة قانون البلدية 90-08 سنة 1990م:

هذه المرحلة كرسها دستور 1989م والذي أقر بتجسيد مبادئ الديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية، وبالتالي فالقانون القديم لم يكن في المستوى التغيرات التي عرفتها الساحة السياسية، فتم إلغاء إحتكار الحزب الواحد للمجالس الشعبية البلدية، وأعتبر قانون البلدية الجديد محاولة من السلطات العليا لإعادة بناء النظام الإداري المحلي على أسس ديمقراطية وتعددية ولا مركزية إدارية[3].

فأهم تغيير جاء به القانون 90-08 هو إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية و إقتصار هيئات البلدية على المجلس الشعبي ورئيسه.

---

[1]- أحمد بوضياف. **الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية**. المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر. 1989. ص312.

[2]- أحمد محيو. **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، مرجع سابق، ص182.

[3]- محمد إبراهيم صلاح. **واقع ممثلون و تمثيلات المحلية بالجزائر**. ترجمة داود محمد. مجلة إنسانيات. وهران. العدد16. المجلد 1.VI جانفي – أفريل 2002. ص5.

رابعا: مرحلة قانون البلدية 11-10 سنة 2011م:

عرف هذا القانون أهمية بالغة من السلطات العليا في البلاد التي حاولت سد نقائص القانون السابق 90-08 من خلال الإصلاحات التي شملت الجماعات المحلية و إصلاح هياكل الدولة، وزيادة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية الإقليمية التي تتناسب و إحتياجاتهم في كل القطاعات كما ساهم هذا القانون في زيادة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية وترقية حقوقها.

المبحث الثاني: هيئات البلدية.

عرف المشرع الجزائري البلدية، بالإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير[1] لما لها من دور فعال في تجسيد طموحات و متطلبات و حاجيات السكان المقيمين بها، و لتحقيق ذلك وجب تنظيمها و هيكلتها، و هذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 11-10 بـــ: "تتوفر البلدية على هيئة مداولة و هي المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي".

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي.

يعرف المجلس بشكل عام على أنه:"جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا إستشاريا أو تشريعيا، لإتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها"[2]، كما يعف أيضا على أنه:" إجتماع عدد من الأفراد تنظمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعون لتداول الرأي و إصدار القرارات و القيام بمهمة معينة"[3]، و يتضح هنا أن هذا التعريف لا يركز على مسألة الإنتخاب بل يؤكد على المصلحة الواحدة و العمل المشترك الذي يجمعهم و إتخاذ القرار بشأنه.

و من بين أهم المجالس على المستوى المحلي في الجزائر "**المجلس الشعبي البلدي**" الذي يعرفه أحد الباحثين على أنه: "الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية و يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب المحلية"[4].

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية، كما جعله قاعدة اللامركزية و مكان

---

[1]- علاء الدين عشي. **شرح قانون البلدية**. دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع: الجزائر. 2011.
[2]- أحمد زكي بدوي. **معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية**. مكتبة لبنان. بيروت: لبنان. 1993.
[3]- محمد علي محمد و آخرون. **قاموس علم الإجتماع**. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية: ج م ع. 1995.
[4]- حسين مصطفى حسين. **الإدارة المحلية المقارنة**. الطبعة 2. المطبوعات الجامعية: الجزائر. 1982.

مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، فقام القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بتنظيم كيفية عمل المجلس و لجانه و نظام مداولاته، و ترك مسألة تكوينه و إنتخابه للقانون العضوي الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي.

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء منتخبين أي الناجحين من القوائم المترشحة، بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، و إعتمد المشرع الجزائري على معيار التعداد السكاني للبلديات لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي[1]، و يقوم المجلس المنتخب بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة[2] بممارسة وظائفه طيلة العهدة المحددة ب 05 سنوات، غير أن العهدة النيابية الجارية يمكن تمديدها في الحالات الإستثنائية و الحصار و العدوان.

تجدر الإشارة إلى أن قانون الإنتخابات الجديد 12-01 زاد في تشكيلة المجالس الشعبية المنتخبة بغية السماح بتمثيل الإتجاهات السياسية المختلفة و يوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة ي يحقق ربط الجمهور بالمجلس المحلي.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

يرتبط مدى إتساع الصلاحيات و الإختصاصات الموكلة للمجلس الشعبي البلدي بطبيعة الظروف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية السائدة في البلاد.

يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية، فهو يمثل أبناء المنطقة المحلية في تجسيد هذه الإنشغالات و الطموحات.

[1]- المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/02/12. المتعلق **بنظام الإنتخابات**. الجريدة الرسمية العدد01 الصادرة في 14 جانفي 2012.

[2]- المادة65 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/02/12. المتعلق **بنظام الإنتخابات**.

و يساهم المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة إلى جانب الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الأمن و كذلك الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه[1].

فالمتمعن في قانون البلدية 11-10 يجد أن إختصاصات المجلس الشعبي البلدي جاءت مطلقة و عامة كما وردت متناثرة على أطراف المنظومة التشريعية و التنظيمية المختلفة[2].

سنحاول حصر أهم إختصاصات و صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجالات التالية:

أولا: التهيئة و التنمية:

من المهام الأساسية للمجلس الشعبي البلدي إعداد برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته، و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، و في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذلك المخططات التوجيهية القطاعية[3].

كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة[4] من خلال وضع المخططات التنموية و العمرانية على الصعيد المحلي، و المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء[5].

كما أعطى المشرع للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة أو عمل ما من شأنه التحفيز و بعث تنمية نشاطات إقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية و مخططها التنموي[6].

---

[1]- المادة 03 من القانون 11-10. **المتعلق بالبلدية**.
[2]- عادل بوعمران. **البلدية في التشريع الجزائري**. دار الهدى للنشر و التوزيع: عين مليلة: الجزائر. 2010. ص78.
[3]- المادة 107 من القانون11-10 **المتعلق بالبلدية**.
[4]- المادة 108 من القانون11-10 **المتعلق بالبلدية**.
[5]- المادتين 109 و 110 من القانون11-10 **المتعلق بالبلدية**.
[6]- المادة 111 من القانون11-10 **المتعلق بالبلدية**.

و لهذا الغرض يتخذ المجلس كافة التدابير التي من شأنها تشجيع المتعاملين الإقتصاديين و تشجيع الإستثمار و ترقيته خاصة في مجالات الصحة و السكن و الشغل.

ثانيا: التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز:

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في مراقبة إحترام تخصيصات الأراضي و قواعد إستعمالها و السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن و مكافحة البنايات الهشة غير القانونية[1]، و ذلك بإشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة[2]، إضافة إلى حماية التراث العمراني[3] بالعمل على:

- المحافظة على المواقع الطبيعية و الآثار نظرا لقيمتها التاريخية و الجمالية.
- حماية الطابع الجمالي و المعماري و إنتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية.

إضافة إلى وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت و التجهيزات و التجمعات السكنية و الشوارع و الفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدية[4].

كما تساهم إلى جانب الدولة في التحضير و الإحتفال بالأعياد الوطنية لاسيما منها تلك المتعلقة بالثورة التحريرية[5].

ثالثا: مجال التربية و الحماية الإجتماعية و النشاطات الثقافية:

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و تعمل على صيانتها كما تعمل على توفير النقل المدرسي و إنجاز و تسيير المطاعم المدرسية و العمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية و المدرسية في حدود إمكانياتها.

كما تساهم في تقديم المساعدات للهياكل المكلفة بالشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية و كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية و تشجيع المتعاملين المعنيين بإستغلالها من خلال الشهر على تطبيق القوانين و الأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة و لها في سبيل تحقيق

---

[1]- المادة 115 من القانون11-10 **المتعلق بالبلدية**.
[2]- المادة 114 من القانون11-10 **المتعلق بالبلدية**.
[3]- المادة 116 من القانون11-10 **المتعلق بالبلدية**.
[4]- المادة 120 من القانون11-10 **المتعلق بالبلدية**.
[5]- المادة 121 من القانون11-10 **المتعلق بالبلدية**.

ذلك أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية و المناطق التاريخية و الآثار[1].

و تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية و ثقافة النظافة و الصحة و مساعدة الفئات الإجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الإحتياجات الخاصة.

رابعا: النظافة و حفظ الصحة و الطرقات:

جاء قانون البلدية 11-10 المتعلق بالبلدية في نص مادته 123 على أن مهام البلدية الأساسية في مجال الصحة و النظافة العمومية و الطرقات:

توزيع المياه الصالحة للشرب و صرف معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية، كما يتعين عليها مكافحة الأمراض المعدية و الأوبئة و مكافحة نواقلها، و الحفاظ على صحة الأغذية و مكافحة التلوث، بالإضافة إلى صيانة الطرقات و إشارات المرور التابعة لشبكة الطرقات المتواجدة داخل إقليمها.

الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي البلدي.

قد فوض القانون للمجلس الشعبي البلدي حق تشكيل لجان من بين أعضائه المنتخبين لمساعدته في أداء مهامه و معالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه في الإدارة أو الإعداد أو التحضير أو التنفيذ[2]، و يتم تنصيب هذه اللجان عن طريق المداولة و يجب أن تتضمن تشكيلتها على تمثيل نسبي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي[3]، و فور تنصيبها يتم إختيار رئيسها من بين أعضائها[4].

و تجتمع بناءا على إستدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يمكن اللجوء إلى الإستعانة بأي شخص يستطيع بحكم إختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة.

---

[1]- حسين فريجة. **الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية**. مجلة الإجتهاد القضائي. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة بسكرة. العدد06. أفريل 2010. ص89.

[2]- د/ خالد سمارة الزغبي. **تشكيل الجالس المحلية و أثرها على كفايتها في الإدارة المحلية**. الطبعة .3دون دار نشر. 1993. ص304.

[3]- المادة 35 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

[4]- المادة 36 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

و اللجان نوعان دائمة و مؤقتة:

أولا: اللجان الدائمة:

و هي المذكورة بنص المادة 31 من القانون 11-10 و يتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان بالنظر للتعداد السكاني بالبلدية، و تسهر على المسائل التالية:

- الإقتصاد و المالية و الإستثمار.
- الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية.
- الري و الفلاحة و الصيد البحري.
- الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب.

ثانيا: اللجان المؤقتة:

و هي لجان ينشئها المجلس تتولى القيام بمهام يحددها المجلس كالتحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية أو بتجاوزات في إحدى المصالح التابعة للبلدية.

و على الرغم من أهمية اللجان في كونها أدوات يتم بموجبها تحقيق قاعدة توزيع العمل و التخصص و توفير الجهد و الوقت للأعضاء و توزيع مجال المشاركة، إلا أن جل أعمالها ذات طبيعة إستشارية وقتية فهي إستثنائية للمجلس و غير ملزمة فبإمكانه العمل بما توصلت إليه كما بإمكانه رفضه.

و عليه فهي لا تغدو أن تكون إلا مجرد جهات إستشارية وفقا لمبدأ التنظيم الإداري و هو كل ما تأخذ به جل النظم الإدارية[1].

[1]- أحمد بوضياف. **الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية** . مرجع سابق. ص340.

الفرع الرابع: سير عمل المجلس الشعبي البلدي.

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة المهام الموكلة إليه، بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات، و لا يوجد مجال للعمل الفردي، كما تتم هذه المداولات بأسلوب ديمقراطي حديث إذ تخضع جميع القرارات قبل صدورها إلى عمليات البحث و التقصي و جمع البيانات[1].

و يحكم نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي العديد من القواعد أهمها:

أولا: الدورات:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (02) و لا تتعدى مدة كل دورة خمسة (05) أيام[2] أي ستة دورات عادية في السنة، و يمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو 2/3 ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي[3].

تجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد 11-10 المتعلق بالبلدية زاد في عدد الدورات العادية إل 06 دورات في السنة عكس القانون القديم الذي حددها ب 04 دورات، مرة كل ثلاث أشهر.

و يعقد المجلس دوراته بمقر البلدية إلا في حالة قاهرة معلنة تحول دون ذلك، فيمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكنه أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

ثانيا: المداولات:

إن أول مسألة يبدأ بها مداولات المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول أعمالها الذي يكون بالتشاور مع الهيئة التنفيذية[5]، و القاعدة أن تجري المداولات و تحرر باللغة العربية و تكون مقبولة بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

---

[1]- حسين مصطفى حسين. **الإدارة المحلية المقارنة** . مرجع سابق. ص158.
[2]- المادة 16 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**
[3]- المادة 17 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**
[4]- المادة 19 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**
[5]- المادة 20 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

و لا تصح إجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، إذ لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الإستدعاء الأول لعدم إكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق (05) خمسة أيام على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[1].

و تكريسا لمبدأ الديمقراطية و الشفافية و تجسيدا لمبدأ الرقابة الشعبية، فإن جلسات المجلس تكون علنية و مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة[2]، إلا في حالتي:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

و في إطار الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، سلطة ضبط نظام المداولات و المحافظة على النظام داخل الجلسة، حيث أجاز المشرع الجزائري للرئيس طرد أي شخص غير منتخب يعرقل سير المناقشة في الجلسة و هذا بعد إنذاره.

[1]- المادة 23 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**
[2]- المادة 26 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير الولاية، نظرا لحساسية منصبه و كونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية من جهة، و المسؤول الأول للبلدية و يمثل الهيئة التنفيذية به من جهة أخرى.

فتعدد القوانين المتعلقة بالبلدية و التي كان آخرها القانون 11-10، الذي جاء بصلاحيات و إختصاصات تتماشى مع المعطيات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية الجديدة السائدة في البلاد، و هذا ما إنعكس بدوره على طريقة إختيار و تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي و إختصاصاته و سلطاته و كيفية إنهاء مهامه.

الفرع الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

لقد حدد المشرع الجزائري شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية، و تنصيب المجلس الشعبي البلدي بنص المادتين 64 و 65، و تتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين.
- في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء.

و الملاحظة أن المشرع في هاتين المادتين من قانون البلدية 11-10 كان أكثر تحديدا في إسناده رئاسة المجلس الشعبي البلدي مقارنة بالقانون القديم، إلا أنه ترك نوعا من الغموض في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، و ذلك ما أدى به إلى إستدراك الأمر بنص المادة 80 من القانون العضوي12-01 المتعلق بالإنتخابات و التي نصت على: "في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الإنتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له للعهدة الإنتخابية، و يقدم المترشح لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة عل الأغلبية المطلقة للمقاعد، و في حالة

عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة خمسة و ثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

و في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثين بالمائة، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح، و يكون الإنتخاب سريا و يعلن رئيسا المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، و في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية، يجري دور ثان خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية، و يعلن فائزا المتحصل عل أغلبية الأصوات ...".

تجدر الإشارة إلى وجوب إقامة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة و فعلية بمقر البلدية و ذلك لتسهيل تواصله مع سكان البلدية و التكفل بإنشغالاتهم و مصالحهم بأحسن صورة[1]، و لإضفاء صبغة الرسمية و الإعلان علة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم ذلك عن طريق الإلصاق بمقر البلدية و ملحقاتها و مندوبياتها، و من خلال أيضا حفل رسمي بحضور كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

و لمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء المهام المنوطة له، حدد المشرع عدد النواب الذين يعملون إلى جانبه بنائبين (02) إلى ستة (06) نواب،بحسب المقاعد الممنوحة لكل بلدية وفقا لتعدادها السكاني، و يتم إخطار باقي الأعضاء بمهام النواب الجدد و المصادقة عليهم.

[1]- المادة 63 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن مجمل الإختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، تسير في إتجاهين أساسيين، ففي الإتجاه الأول يمارس إختصاصاته و صلاحياته بوصفه ممثلا للمجموعة المحلية التي هي البلدية و سكانها و يكون خاضع بموجبها لسلطة الوصاية الإدارية، أما الإتجاه الثاني فيمارس إختصاصاته بوصفه ممثلا للدولة، أي ممثل البلدية كهيئة لامركزية قاعدية تمثل سلطة لعدم التركيز الإداري و يكون حينها خاضعا لسلطة الرئاسة التي يمارسها عليه رؤساؤه في السلم الإداري بدءا بالوالي إلى الوزراء المعنيين.

و لهذا نجد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي واسعة ومتشعبة بإختلاف المجالات.

أولا: صلاحياته بصفته ممثلا للدولة.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة، بمجموعة كبيرة من الصلاحيات و المهام و التي تعود أساسا للدولة و التي يمكن حصرها في:

1- في مجال ضبط الحالة المدنية:

لقد بينت المادتان الأولى و الثانية من قانون الحالة المدنية من هم الأشخاص الذين يعتبرون كضابط الحالة المدنية، حيث أضفتا على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية و هي صفة يتمتع بها بقوة القانون، و ذلك بمجرد تنصيبه.

كما أعطى قانون البلدية 11-10 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية و بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا[1].

إلا أن تزايد المشاكل اليومية و إستحالة أن يباشر بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية و كذلك بالنسبة لنوابه، فقد خول له القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظفين يختارهم من بين

[1]- المادة 86 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

موظفي البلدية الدائمين و ذلك تحت رقابته و مسؤوليته[1]، و تتمثل صلاحياته في هذا المجال في:

- إستقبال التصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات.
- تدوين كل العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

مع الملاحظة أن القرار المتضمن التفويض بالإمضاء يرسل إلى الوالي و إلى النائب العام المختص إقليميا.

2- في مجال الضبط القضائي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية[2]، بحيث تعتبر هذه الصفة من إختصاص وكلاء و ضباط الضابطة القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية، الذين يرتبطون مباشرة بوزير العدل و قانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد الأشخاص المخولين لممارسة هذه المهام و هم ضباط الدرك، صف الضباط و عناصر الدرك، مفوض الشرطة، ضابط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني و رؤساء المجالس البلدية...[3].

3- في مجال الضبط الإداري:

تعتبر إختصاصات الضبط الإداري من أهم الإختصاصات التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي، و قد يستعين بسلك الشرطة البلدية، كما يمكن له عند الضرورة تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بتبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية و السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية بالإضافة إلى السهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف.

---

[1]- المادة 87 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**
[2]- المادة 92 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**
[3]- أحمد محيو. **محاضرات في المؤسسات الإدارية.** مرجع سابق،

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إحترام حقوق و حريات المواطنين[1] بالخصوص على:

- السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الطرق العمومية.
- إتخاذ الإحتياطات و التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية و المتنقلة و الوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.
- ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية، و العمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

كما أقر المشرع لرئيس المجلس بتسليم رخص البناء و الهدم و التجزئة.

[1]- المادة 94 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

ثانيا: صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية.

بإعتبار أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو أنسب شخص لتمثيلها، في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية، و في جميع المراسيم التشريفية و التظاهرات الرسمية.

كما يمثلها أمام الجهات القضائية في حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، أين يعين المجلس أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو في إبرام العقود.[1]

و يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إدارة جميع أعمال و إجتماعات المجلس البلدي من حيث التحضير للدورات و الدعوة للإنعقاد و ضبط تسيير الجلسات، كنا يسهر على حسن سير جميع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية[2]، بالإضافة إلى الإعلان عن مداولات و أشغال المجلس. أما في مجال المحافظة على أموال البلدية و حقوقها، فيقوم رئيس المجلس الشعبي البدي تحت مراقبة المجلس بمايلي:

- التقاضي بإسم البلدية و لحسابها.
- إدارة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود إقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها.
- إتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- السهر على المحافظة على الأرشيف.
- إتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

[1]- المادة 84 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**
[2]- المادة 83 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

الفرع الثالث: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية، فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس و هي إنتهاء العهدة الإنتخابية المقدرة بـــ 05 سنوات، الإستقالة، الإقصاء، و التخلي و الوفاة.

أولا: الإستقالة.

و تتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الإستقالة من رئاسة المجلس الشعبي البلدي، و يقدمها أمام أعضاء المجلس و تخطر السلطة الوصية المتمثلة في الوالي، بموجب مداولة ترسل إليه[1]، و يسري الأثر القانوني للإستقالة التي تصبح سارية المفعول بمجرد إرسال محضر المداولة للوالي.

ثانيا: الإقصاء.

و هو المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف، و هذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا الوالي الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

و بالتالي يقصى بقوة القانون، كل منتخب في المجلس كان محل إدانة جزائية نهائية و يثبت الوالي ذلك الإقصاء بموجب قرار[2].

[1]- المادة 40 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**
[2]- المادة 44 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

ثالثا: التخلي.

و هو الصورة الضمنية للإستقالة، بحيث يكون سلوك رئيس المجلس الشعبي البلدي معبرا عن تخليه عن منصبه، أي لا يكون بصورة صريحة.

و يكون التخلي إما بوضع رئيس المجلس الشعبي البلدي إستقالته، و لكن دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 11-10 من دعوة المجلس للإجتماع، و هذا ما نصت عليه المادة 74: "يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم إستقالته أمامه...".

و إما يكون التخلي بسبب الغياب غير المبرر لأكثر من شهر واحد، و ذلك ما نصت عليه المادة 75 من نفس القانون: "يعتبر في حال تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر و يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي...".

و يتم إثبات الغياب (في الحالتين)، و بالتالي إثبات التخلي من طرف والي الولاية في آجال عشرة (10) أيام بالنسبة للحالة الأولى و أربعين (40) يوما في الحالة الثانية.

رابعا: الوفـــــــاة.

و هي مسألة طبيعية تمس كل شخص، و قد نصت المادتين 40 و 41 من القانون الجديد للبلدية، على أنه تزول صفة المنتخب بالوفاة و تنتهي عهدته الإنتخابية تلقائيا، و يقرها المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة يخطر بها الوالي وجوبا، كما يتم إستخلاف المنتخب المتوفى في أجل لا يتجاوز الشهر بالمترشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.

الفصل الثاني:
الرقابة الوصائية على البلدية

إن إستقلال الجماعات المحلية بصفة عامة، لا يمكن تحقيقه إلا بوجود نظام قانوني يعترف بمنحها الشخصية المعنوية و سلطة البت في إتخاذ القرارات التي تتعلق بالشؤون المحلية، و بالإنتخاب كوسيلة لتحقيق إستقلالية أعضائها.

إلا أن هذا الإستقلال بهذا المفهوم، لا يعني إنفصالها عن السلطة المركزية، بل تبقى العلاقة قائمة عن طريق الرقابة التي تمارسها الجهات المركزية على الهيئات المحلية لضمان حسن سير الوظيفة الإدارية من جهة، و لإعتبارات المحافظة على كيان الدولة و وحدتها من جهة أخرى، كما تهدف أيضا إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة الوطنية و بين مصالح الجماعات المحلية، فهي تعد بمثابة الأداة القانونية التي تربط الجماعات المحلية بالمركزية.

لذلك فإن الضرورة تقتضي توفير الوسائل الكفيلة بالمحافظة على وحدة الإتجاه الإداري في الدولة، مما يكفل الإنسجام في تسيير مصالحها و إدارة شؤونها، و كذلك تجنب أي تنازع بين المصالح المحلية و المصالح الوطنية، و من أنجح تلك الوسائل وجود نظام للمراقبة يطلق عليه عادة إسم الوصاية الإدارية أو الرقابة الإدارية[1].
و عليه فإن الرقابة الإدارية تتمثل في أنها: رقابة المشروعية و الملائمة على تصرفات و أعمال الجهات اللامركزية الإقليمية بواسطة الجهات المركزية بما لها من سلطات في هذا الشأن[2].

كما أنها نظام رقابي إستثنائي لا يمارس إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، تطبيقا لقاعدة "لا وصاية إلا بنص"، خلافا للرقابة الرئاسية التي هي رقابة واقعية علمية[3].

[1]- مليكة الصاروخ. **القانون الإداري –دراسة مقارنة-** ط7. مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء. 2010. ص76.
[2]- حسين عبد العالي محمد. **الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري**. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. ص166 و ص167.
[3]- عمار عوابدي. **دروس في القانون الإداري.** مرجع سابق. ص160.

إن مسار الرقابة الوصائية في القانون الجزائري، إرتبط دوما بطبيعة و متطلبات كل مرحلة من المراحل التي مرت بها الجماعات المحلية عموما و البلدية خصوصا (موضوع دراستنا)، إذ شهدت فترة سريان قانون البلدية لسنة 1967 الصادر في ظل حكم الحزب الواحد، إتجاه المشرع إلى تطبيق أسلوب وصاية شديدة بحكم الأوضاع التي عاشتها البلدية من نقص في الهياكل الإدارية و إنعدام للإطارات المسيرة.

و لكن بتبني دستور 1989 للتعددية الحزبية كأحد أهم المظاهر المميزة للنظام الجزائري، كان لابد من تكييف قانون البلدية لسنة 1990 مع هذه المرحلة، و من بينها محاولة المشرع التعبير عن إرادته في التخفيف من حدة الرقابة على البلدية بتقليص تدخل السلطة الوصائية في تسيير الشؤون المحلية في إطار سياسة الإنفتاح السياسي.

لكن أثبت الواقع العملي فشل هذا النظام القانوني في إحتواء معضلة العجز في التسيير و في تحقيق التنمية المحلية، ليأتي القانون 11-10 المتعلق بالبلدية لسنة 2010 الذي تضمن نظام صارم للرقابة تمارسه الجهات الوصية على المجالس المحلية من خلال آليات مدروسة و ممنوحة لسلطة الوصاية.

و البلدية بالرغم من تمتعها بالإستقلال المالي و الإداري من جهة، و الذي يعد نتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية، و بالرغم من أن رئيسها و أعضاء المجلس الشعبي البلدي منتخبون و هم نتاج للإرادة الشعبية لمواطني البلدية و بالتالي فهم يتمتعون بالإستقلالية، إلا أن المشرع أخضعهم لنظام رقابي إذ يمكن لسلطة الوصاية أن تعمل على إقالة أي عضو أو توقيفه أو أن تقصيه من المجلس، كما يمنحها القانون سلطة حله في صورة عقوبة جماعية تشمل جميع الأعضاء.

و من جهة أخرى، تلعب البلدية دورا أساسيا في تحقيق التنمية المحلية إنطلاقا من حجم الصلاحيات و الإختصاصات الموكلة لها، و تعمل على إتخاذ قراراتها التي تدخل في صلب إختصاصاتها عن طريق المداولات كأداة قانونية تمارس بها السلطة التقريرية في إطار الصلاحيات المنصوص عليها في القانون بحرية واسعة.

إلا أن هذه الحرية و الإستقلالية في ممارسة أعمالها، تخضع كذلك إلى رقابة وصائية صارمة من خلال آليات التصديق و الإلغاء و الحلول.

و ذلك ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال محاولة الوقوف على:

- الرقابة الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- الرقابة الممارسة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

الأصل هو أن يمارس الشعب سيادته بواسطة ممثليه المنتخبين دون قيد أو رقابة، كما أن المجلس المنتخب يعبر عن إرادة الشعب و يراقب عمل السلطات العمومية و قاعدة اللامركزية، هذا ما أقره الدستور[1].

و بالرغم من أن الإنتخاب كآلية تمنح أعضاء المجلس الشعبي البلدي الإستقلالية في إدارة الشؤون المحلية للمواطنين و السهر على تحقيق مصالحهم و رعاية حقوقهم، و لأهمية العضوية في المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية، فقد قام المشرع بتحديد الأحكام القانونية التي تؤطر الحياة النيابية و تضبط العلاقة بين المنتخبين و جهة الوصاية.

فالرقابة الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي تأخذ صورتين، إما أن تكون فردية أو شخصية، أي تطبق على كل عضو منتخب بصفة فردية، و تتمثل في الإقالة أو التوقيف أو الإقصاء، وإما أن تكون بصفة جماعية و تطبق على المجلس الشعبي البلدي بإعتباره هيئة أو جهاز، من خلال تطبيق آلية الحل التي تمس بالوضعية القانونية الممنوحة لكل أعضائه.

المطلب الأول: الرقابة الشخصية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

قبل التطرق إلى هذه الآلية الرقابية، لابد من التذكير بأن موظفي البلدية هم موظفو الدولة، فهي التي تعينهم، و هم يخضعون بصفة مباشرة للسلطة الرئاسية، أي لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة، و ذلك ما جاءت به المادة 125 من قانون البلدية الجديد 11-10 على أنه: "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي...".

و بالتالي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس السلطة الرئاسية على الموظفين بكل ما يترتب على ذلك من نتائج[2].

---

[1]- المواد 07، 15، 16 من دستور سنة 1996. مرجع سابق.

[2]- محمد الصغير بعلي. **دروس في المؤسسات الإدارية**. مرجع سابق. ص134.

أما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي و رئيسهم فهم منتخبو الشعب و ممثلوه، فهم يخضعون إلى الرقابة الإدارية للجهة الوصية و المتمثلة في الوالي بشكل خاص، و تأخذ هذه الرقابة الصور التالية:

الفـــــــرع الأول : الإقـــــــالة.

يعد إجراء الإقالة من أهم الآليات الرقابية التي تعرض على أعضاء المجالس المنتخبة منفردين، والتي يرجع سببها بحسب نص المادة 45 من قانون البلدية إلى التغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة .

وبناءا على ذلك يستدعى المنتخب البلدي إلى حضور جلسة السماع لتبرير غيابه والدفاع عن نفسه، وفي حلة تخلفه عن الحضور يكون قرار المجلس حضوريا، كما يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي ويخطر الوالي بذلك.

أولى المشرع أهمية كبيرة لحالات التغيب لما لها من إنعكاسات سلبية على مصداقية المجالس المحلية، وأقر لها عقوبة الإقالة، ومنه نجد أن المشرع منح لجهة الوصاية ممارسة حق الرقابة على مدى إنضباط المنتخبين ومنح المجلس الشعبي البلدي صلاحية متابعة الإجراءات الخاصة بحالة التغيب.

الفـــــــرع الثـــــاني : التـــوقيـــــف.

المقصود بالتوقيف تجميد مؤقت لعضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي بصورة مؤقتة، و يرجع سبب التوقيف إلى حالة قانونية وحيدة تتمثل في المتابعة الجزائية التي تحول دون متابعة المهام الإنتخابية ضمانا لمصداقية المجلس المنتخب .

فقد نصت المادة 43 من قانون البلدية 11-10 بوضوح، إلى أسباب التوقيف والتي حددها المشرع بكونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان المنتخب محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة .

وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا و فوريا ممارسة مهامه الإنتخابية.

الفــرع الثــالث : الإقصـــــــاء.

الإقصاء هو إجراء تأديبي وعقابي يقترن بعقوبة جزائية تؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية، الأمر الذي يجعل من بقاء المنتخب في المجلس البلدي يتعارض مع مصداقيته كهيئة منتخبة[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية 11-10:" يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب الذكورة في المادة 43 أعلاه، و يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار".

في غالب الحالات يأتي قرار الإقصاء بعد قرار التوقيف، وهذا لا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف، أو أن قرار التوقيف وجب أن يلحقه قرار الإقصاء، بل تبقى المسألة متعلقة بالحكم النهائي أو القرار القضائي الذي يصدر ضد العضو المعني، سواء بالإدانة النهائية أو بالبراءة.

لأن الأحكام الإبتدائية بالإدانة لا تؤدي إلى الإقصاء، و هنا أصاب المشرع لأنه يتماشى مع أحد الأركان الشرعية الإجرائية وهو قرينة البراءة.

ومما تقدم يتضح أن المشرع تناول حالة الإقصاء المنصوص عليها في قانون البلدية 11-10 بشيء من الإقتضاب، أين لم يحدد شكل هذا الإجراء عكس قانون البلدية السابق 90-08 أين أعطى للمجلس الشعبي البلدي وجوبا، حق الإعلان عن الإقصاء ويثبت بعده الوالي هذا القرار.

وبالتالي أعطى قانون البلدية الجديد 11-10 لسلطة الوصاية في مواجهة أعضاء المجلس الشعبي البلدي ميزات كبيرة، وذلك بتعزيز سلطة الوالي وتهميش دور المجلس بحرمانه من بعض الصلاحيات التي كان قد استفاد منها في القانون القديم .

[1]- عمار بوضياف. **شرح قانون البلدية**. مرجع سابق. ص285.

المطلب الثاني: حـــل المجلس الشعبي البلدي.

يعد الحل الوجه الآخر للرقابة الوصائية على الأعضاء ولكن بصورة مغايرة، بحيث يأخذ شكل عقوبة جماعية، فهو آلية وصائية يتم عن طريقها عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويتم بموجبها إنهاء مهام المجلس الشعبي البلدي بإزالته قانونيا وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها[1].

ونظرا لكون الحل من أخطر الوسائل الرقابية على الكيان القانوني للمجلس، قام المشرع بحصر الأسباب المؤدية له في قانون البلدية حتى لا يترك مجال للسلطة التقديرية لجهات الوصاية وحرصها على استقرار الأوضاع ومصالح المواطنين، نص أيضا على الإجراءات والنتائج المترتبة عن الحل .

الفـــــرع الأول : أسبـــاب الـحـــل.

إنطلاقا من أن الحل يعدم الوجود القانوني للمجلس الشعبي البلدي المنتخب ككيان قائم بذاته وبتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها، و بإعتباره من أخطر آليات الرقابة ،عمد المشرع على تحديد وحصر الأسباب التي تؤدي إلى تفعيل هذه الآلية في قانون البلدية11-10 بنص المادة 46 والمتمثلة فيما يلي :

- في حالة خرق أحكام دستورية : وهذا أمر منطقي نظرا لكون الدستور أسمى قانون في الدولة وهو أولى بالإحترام.
- في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس: وهي حالة مبهمة أدرجها المشرع دون أن يوضح أسبابها و التي قد تعود بالأسس إلى مخالفة النظام الإنتخابي كإكتشاف تزوير أو سوء سير العملية الإنتخابية[2].
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس: وتكون بتخلي جميع الأعضاء عن عضويتهم داخل المجلس وهي حالة من النادر تحققها لإختلاف التيارات السياسية المكونة للمجلس[3] .

---

[1]-عادل بوعمران. **البلدية في التشريع الجزائري.** مرجع سابق. ص 103.

[2]- علاء الدين عشي. **مدخل القانون الإداري- الجزء الأول- التنظيم الإداري**. دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع: الجزائر. 2009. ص148.

[3]- عادل بوعمران. **البلدية في التشريع الجزائري.** مرجع سابق. ص117.

و يبقى الإبهام في هذه الحالة بحيث أن المشرع لم يحدد الجهة التي تقدم لها الإستقالة وما شكلها وهل هي عبارة عن طلب واحد أو أن كل عضو يحرر إستقالته بصفة فردية[1].

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم .
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 من قانون البلدية 11-10 والتي تنص على حالات الإستخلاف، وبالتالي لا يعقل أن يستمر المجلس الشعبي البلدي في ممارسة أعماله وهو فاقد لأغلبية أعضائه.
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الإستجابة له، وتؤدي هذه الحالة إلى تعطيل الصالح العام ويطلق على هذه الحالة أيضا إصطلاحا حالة الإنسداد ولقد أصاب المشرع حين حدد درجة هذا الإختلاف وطبيعته صراحة وذلك حتى لا تتعسف الجهات الوصية[2].
- في حالة إدماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها: وهي أسباب موضوعية لرفع عدد البلديات أو الإنقاص منها لظروف سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية.
- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب ، وهي حالة جديدة إلا أنها جاءت بصيغة الإطلاق مما يوسع من السلطة التقديرية للسلطات المخول لها صلاحية الحل[3].

الفرع الـــــثانـــي : أحكـــــام الحـــــل.

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي و هذا ما تنص عليه المادة 47 من قانون البلدية 11-10 على أنهز" يتم حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية".

[1]- عمار بوضياف. **شرح قانون البلدية.** الطبعة الأولى. جسور للنشر و التوزيع: الجزائر. 2012. ص259.
[2]- عادل بوعمران. **البلدية في التشريع الجزائري.** مرجع سابق. ص117.
[3]- عمار بوضياف. **شرح قانون البلدية.** مرجع سابق. ص279.

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد تدارك النقص الذي وقع فيه في نص المادة 35 من القانون 90-08 التي نصت على:" لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية".

و ذلك من خلال إزالته للإبهام الذي كانت تعتريه هذه المادة من ناحية تحديد نوع المرسوم، و حدده بالرئاسي و ليس بالتنفيذي كما كان معمولا به في ظل القانون السابق[1].

و في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا و مساعدين، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية، و تنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

و تجري إنتخابات تجديد المجلس المحل خلال أجل أقصاه ستة (06) أشهر إبتداء من تاريخ الحل و لا يمكن بأي حال من الأحوال، إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الإنتخابية، و ذلك ما نصت عليه المادة 49 من قانون البلدية 11-10، و تنتهي عهدة المجلس الجديد مع إنتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

[1]- عادل بوعمران. **البلدية في التشريع الجزائري.** مرجع سابق. ص120.

المبحث الثاني: الرقابة على أعــمال المجلس الشعبي البلدي.

تتمتع جهة الوصاية الإدارية بسلطة الرقابة على بعض الأعمال التي تباشرها الهيئات المحلية، وذلك عن طريق التصريح أو التصديق، أو الحلول أو الإلغاء وفي هذا الشأن يقول الأستاذ **أحمد محيو** مبرزا أهمية الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات اللامركزية " بما أن هدف الوصاية يكمن في تأمين شرعية ملائمة قرارات السلطات اللامركزية، فإنه يمكن الوصول له عن طريق مراقبة الأعمال".

وتقتصر الرقابة الوصائية على بعض من أعمال الهيئات اللامركزية، فهي لا تمتد إلى كل أعمالها، كما أنها تهدف إلى التحقق من قيام المجالس المحلية بمهامها دون إهمال أو إنحراف وأنها تحسن إستخدام المنح والإعانات التي تتلقاها من السلطة المركزية، كما أنها تقوم بتنفيذ الخطط والبرامج الإقتصادية التي تضعها هذه السلطة.

فالأصل و القاعدة العامة أن المجالس الشعبية البلدية هي التي تعمل بداءة وأن قراراتها – في حدود إختصاصاتها – نافذة بذاتها، وأنها هي التي تقوم بالنشاط الذي يحقق المصلحة العامة والمحلية.

و مع هذا يوجب القانون في بعض الحالات الحصول على إذن مسبق أو تصريح من السلطة المركزية قبل قيام البلدية ببعض الأنشطة.

و أحيانا يشترط الحصول على تصديق لاحق من السلطة المركزية كي يكون العمل نافذا، و قد يصل الأمر إلى إلغاء العمل الذي قامت به الهيئات المركزية.

و تعتبر الرقابة الوصائية على الأعمال أهم وسائل الرقابة و أكثرها ممارسة و هي تنصرف إما إلى الأعمال الإيجابية و تتخذ شكل التصريح أو التصديق أو الإلغاء، كما تنصرف إلى الأعمال السلبية للبلدية، فهذه الأخيرة لا تنجو من رقابة السلطة الوصية، فإذا إمتنعت البلدية عن القيام بعل يوجبه القانون، كان للسلطة المركزية في بعض الحالات أن تحل محل الهيئة اللامركزية في أداء ذلك العمل.

المطلب الأول: الرقـــابة على الأعمال الإيجابية.

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون المحلية التي تدخل ضمن إختصاصاته عن طريق المداولات التي تعتبر آلية للتسيير المحلي، و التي يجري العمل بها في كل دورات المجلس.

إذ تعمل سلطة الوصاية على إقرار الأعمال التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي في حالة توافقها مع القوانين عن طريق آلية المصادقة (التصديق)، أو تعمل على إبطالها و إلغائها في حالة مخالفتها للقانون، عن طريق آلية الإلغاء (البطلان).

الفـــــــرع الأول : المصادقـــة.

كما سبق الإشارة إليه، فإن إستقلالية المجالس الشعبية البلدية ليست مطلقة، حيث يتجلى هذا بوضوح عند إصدار القرارات من طرفها والتي لا تصبح نافذة إلا بعد الصادقة عليها من طرف الجهات الوصية.

وتعرف المصادقة على أنها الإجراء الذي بمقتضاه يجوز لجهة الوصاية أن تقرر بأن عملا معينا صادرا من جهة إدارية لا مركزية، يمكن أن يوضع موضع التنفيذ أي قابلا للتنفيذ على أساس عدم مخالفة أية قاعدة قانونية أو مساس بالمصلحة العامة.

بالتالي تتولى جهة الوصاية بموجب القوانين، الإعلان بأن هذه القرارات الصادرة عن المجالس الشعبية البلدية يمكن أن ترتب آثار قانونية ما لم تخرق أي قاعدة قانونية، فقد نصت المادة 55 من قانون البلدية الجديد على أن تودع المداولات في أجل ثمانية (08) أيام بعد توقيعها من جميع أعضاء المجلس لدى الوالي، وذلك للمصادقة عليها .

فالتصديق أو المصادقة، يعتبر بمثابة الإذن بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، فوصاية التصديق وصاية لاحقة، أي تأتي بعد إصدار المجلس الشعبي البلدي لقراراته.

و تأخذ المصادقة شكلين :

أولا: المصادقة الضمنية :

تكون المصادقة ضمنية إذا نص القانون على إعتبار قرارات المجلس الشعبي البلدي نافذة إذا ضمت فترة معينة دون إقرارها، وحدد المشرع هذه الفترة بواحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية ليدلي الوالي برأيه أو بقراره فيما يخص شرعية هذه القرارات وصحتها، وذلك ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية 11-10، وتتمثل هذه القرارات في كل المداولات التي لا يكون موضوعها المسائل المذكورة في المادة 57 من نفس القانون وهي :

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- إتفاقيات التوأمة.
- التنازل على الأملاك العقارية للبلدية.

وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد إستيفاء القيد الزمني المقدر بـــ : 21 يوما.

كما أن البطلان في هذه الحالة يعد نسبيا وليس بقوة القانون، فالوالي يحق له إثارة البطلان متى إكتشفه خلال 21 يوما ويحصن بعد هذا الأجل .

ثانيـــا : المصادقة الصريحة :

تكون المصادقة صريحة إذا فرض القانون تصديق السلطة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي، حتى تصبح نافذة وإلا فإنها لا تنفذ مهما طالت مدتها، وذلك بعكس التصديق الضمني، الذي يسري مع مرور القيد الزمني من تاريخ إيداع المداولة لدى الولاية.

وقد أشار قانون البلدية رقم 11-10 في مادته 57 إلى حالات التصديق الصريح التي يشترط لنفاذها مصادقة الوالي.

ومع ذلك فقد عمد المشرع من خلال المادة 58 من نفس القانون إلى التخفيف من شدة هذا التصديق الصريح، وما قد يترتب عليه من تباطؤ وتعطيل النشاط الإداري، وذلك عندما عمد إلى التصديق الضمني مع تمديد القيد الزمني إلى 30 يوما، وهو ما كان معمول به أيضا في ظل القانون 90-08 بموجب المادة 43 منه: " عندما ترفع المداولات المنصوص عليها في المادة 42 إلى الوالي دون أن يصدر قراره فيها خلال 30 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية تعتبر مصادقا عليها ".

الفـــــــرع الثاني : البطـــــلان.

يعرف البطلان أو الإلغـــاء على أنه الإجراء الذي يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه إنهاء آثار قرار صادر عن المجلس الشعبي البلدي، لأنه يخالف قاعدة قانونية، أي يخالف المشروعية.

و بالتالي فيتجسد البطلان في حق السلطة الوصائية في إبطال و إزالة كل مفعول قانوني لمداولات أو قرارات المجلس الشعبي البلدي التي تشوبها عيوب مخالفة للمشروعية.
فإجراء البطلان أخذ صورتين في ظل قانون البلدية القديم 90-08 هما البطلان المطلق (المادة 44) و البطلان النسبي (المادة 45)، عكس ما جاء به القانون الجديد 11-10 أين أخذ بالبطلان بحكم و قوة القانون من خلال نص المادة 59:

" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:
- المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.

و يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

في حين نصت المادة 60 من نفس القانون على:" لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع و إلا تعذ هذه المداولة باطلة.
يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي".

و من خلال هاتين المادتين، نجد أن المشرع في قانون البلدية الجديد 11-10 أدرج كلمة باطلة دون تقييد قرار الإبطال بقيد زمني معين، عكس قانون البلدية القديم 90-08 الذي حددها بمدة شهر، و بالتالي فالبطلان في القانون الجديد 11-10 هو مطلق و ليس نسبي.

كما يعتبر البطلان وسيلة لاحقة، لأن سلطة الوصاية لا تتدخل إلا بعد صدور القرار من المجلس الشعبي البلدي، فتلغيه لكونه مخالفا للقانون و معارضا مع الصالح العام.

إن البلدية يمكنها الطعن في القرار المتضمن بطلان المداولة عن طريق التظلم الإداري الذي يكون إما ولائيا يوجه للوالي بإعتباره السلطة مصدرة القرار، أو قد يكون رئاسيا إلى الوزير المكلف بالداخلية، كما يمكن لها اللجوء إلى القضاء عن طريق المحاكم الإدارية برفع دعوى الإلغاء و هذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الثانـــي: الرقـــابة على الموقف السلبي.

كما سبق الإشارة إليه، فإن للبلدية إختصاصات و صلاحيات تمارسها في حدود إستقلالها المالي و الإداري تجسيدا لمبدأ الديمقراطية، كما تسهر من خلالها على تحقيق مصالح المواطنين و تلبية حاجياتهم، و في نفس الوقت يجوز لسلطة الوصاية التعقيب على هذه الأعمال و التصرفات، إلا في حالات إستثنائية يجيز القانون تدخل سلطة الوصاية و الحلول محل المجلس الشعبي البلدي و القيام بأعماله في حالة إمتناع هذا الأخير عن أداء المهام الموكلة له أو ما يعرف بالموقف السلبي للمجلس الشعبي البلدي.

و بما أن إجراء الحلول يعتبر نوع من أنواع رقابة سلطة الوصاية على أعمال البلدية، فإن المشرع أحاط هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات و الشروط نظرا لخطورته على إستقلالية البلدية، و وضع حالات حددها و حصرها في قانون البلدية الجديد 11-10.

الفـــــرع الأول : الحـــلـــــــول.

يتمثل الحلول في إمكانية السلطة الوصية الحلول محل البلدية في القيام بعملها، و يتجلى ذلك على وجه الخصوص في ضبط الميزانية و توازنها[1].

لقد سمح نظام الوصاية بتدخل الجهات الوصية في عمل الجهات اللامركزية، إذ تعتبر سلطة الحلول من أهم و أخطر آليات الوصاية.

و لشدة تأثير سلطة الحلول على حرية و إستقلال البلدية، أحاطها المشرع بقيود و ضمانات محددة، إذ لا يجوز لسلطة الوصاية أن تباشر الحلول إلا بتوافر الشروط التالية:

- أن تكون البلدية ملزمة بالتحرك وفق نص صريح.
- إمتناع البلدية و لجوئها إلى السلبية سواء بالرفض أو بالتقاعس عن أداء مهامها.
- حلول سلطة الوصاية إستنادا إلى أساس قانوني للحفاظ على مبدأ توزيع الإختصاص.

[1]- حسين مصطفى حسين. **الإدارة المحلية المقارنة**. مرجع سابق. ص107.

- لممارسة الحلول لابد أن تقوم جهة الوصاية بلفت نظر الجماعات المحلية الخاضعة إلى وصايتها و إلى ضرورة القيام بإلتزاماتها.

في حالة الحلول يكون القرار الذي يصدر عن سلطة الوصاية بإسم البلدية و لحسابها و يترتب عنه المسؤولية التي قد تحدث و تلحق أضرارا بالغير.

الفـــــرع الثاني : حـــالات الحـــلـــــول.

يمكن للسلطة الوصية أن تحل محل المجالس البلدية، في حالات معينة حددها القانون، و نظرا لخطورة هذا الإجراء أخضع المشرع سلطة الحلول إلى شروط صارمة و دقيقة، و تم إعمالها قانونا في وضعيات و مجالات محددة حصرا.
و تتجلى سلطة الحلول في الحلول الإداري و الحلول المالي.

أولا: الحـــلول الإداري:

يتمثل الحلول الإداري في ممارسة سلطات الضبط الإداري[1]، حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية بإتخاذ كل ما يراه مناسبا لحماية النظام العام متى رأى تخاذلا من رئيس البلدية المعني.
و قد أقرت المادة 100 من القانون 11-10 على ذلك صراحة ب:" يمكن للوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكينة العمومية و ديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك و لاسيما منها التكفل بالعمليات الإنتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية."

و إذا كانت المادة 100 تنظم حلول الوالي محل البلدية بالنسبة لقواعد الضبط الإداري، فإن نص المادة 101 من نفس القانون جاء عاما عندما نص على: "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات،

[1]- عادل بوعمران. **البلدية في التشريع الجزائري.** مرجع سابق. ص 115.

يمكن الوالي، بعد إعذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد إنقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار."

و المتمعن في نص هذه المادة يجد أنه ليصح الحلول لابد أن يسبق الحلول إعذار من الوالي لرئيس المجلس الشعبي البلدي يحدد فيه الأجل للقيام بما هو مفروض عليه قانونا.

و من صور الحلول الإداري أيضا، ما جاءت به المادة 142 من قانون البلدية الجديد 11-10 أين يمكن للوالي أن يصدر أمر بالإيداع التلقائي للوثائق في أرشيف الولاية خاصة الوثائق التي تكتسي أهمية خاصة في حالة تقصير رئيس البلدية من ناحية القيام بالإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها.

نشير بأن كل القوانين السابقة المتعلقة بالبلدية قد تناولت سلطة الحلول بدأ من قانون البلدية 67-24 بنص المادة 233 منه، و بنفس الحالات الواردة فيه تناول القانون 90-08 المتعلق بالبلدية ذلك، مع تعديل في صياغتها.

ثـــانيا: الحـــلول المـــــالي:

إن الصورة الغالبة لحلول السلطة المركزية في الجانب المالي هي في النفقات الإلزامية و إعادة التوازن للميزانية المحلية حيث تتدخل السلطة بنفسها لإدراج المصاريف الإلزامية بعد تنبيه السلطة المحلية.

تخول النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية، الوالي حق التدخل وفق الإجراءات و الأحكام المنصوص عليها في المواد 102، 183، 184، 186 و التي تهدف في مجملها إلى ضبط الميزانية و ضمان التصويت عليها.

إذ يحق للوالي إستنادا للمادة 102، في حالة حدوث إختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها و تنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من نفس القانون، هذه الأخيرة نصت بضرورة إستدعاء الوالي للمجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها.

غير أنه، لا تعقد هذه الدورة إلا إذا إنقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية و بعد تطبيق أحكام المادة 185 عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية، و حتى لا تبقى الأمور معلقة في حالة عدم التوصل إلى المصادقة في هذه الدورة، يتدخل الوالي ليضبطها نهائيا.

إن الرقابة على الميزانية لا تتوقف عند مرحلة التصويت عليها بل تمتد إلى ما بعد التنفيذ، خاصة إذا ترتب على تنفيذها عجز و ذلك ما أكدته المادة 184 من قانون البلدية ب:" عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي إتخاذ جميع التدابير اللازمة لإمتصاصه و ضمان توازن الميزانية الإضافية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم إتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بإمتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر".

تبقى الإشارة إلى أن سلطة حلول الوالي تمتد إلى حالة تصويته على ميزانية غير متوازنة، و ذلك ما أشارت إليه المادة 183 من قانون البلدية 11-10.

الخاتمة

خاتمـــــة

لقد حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية وهي :

- هل تعتبر البلدية هيئة لا مركزية حقيقية أم هي هيئة يحتضنها النظام المركزي، ومدى إستقلاليتها في ممارسة مهامها في ظل الآليات الرقابية ؟

وتوصلنا إلى أن الإجابة على هذه الإشكالية ليست سهلة ولا بسيطة ، بل تحتاج أولا إلى تحليل و وصف لتنظيم إدارة البلدية من خلال التعريف بها والتطرق إلى المراحل التاريخية التي مرت بها تزامنا مع الظروف السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية التي سادت البلاد في كل فترة زمنية، وتحديد صلاحياتها و إختصاصاتها، وذلك لأنه بدون تحليل دقيق لا يمكن وصف العلاج المناسب، كما تتطلب هذه الإجابة إلى قراءة وتفسير النصوص التي جاء بها قانون البلدية الجديد 11-10 وأهم التعديلات، والتي تمثلت أساسا في :

- تحديد صلاحيات وسلطات المنتخبين في المجالس البلدية، ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا نوابه ولجان وسير عمل المجلس.
- تحديد الهيئات التي تقوم عليها البلدية ووضع نظام جديد لسير المداولات .

وكأول نتيجة بعد هذا التحليل، نجد أن المشرع حاول توضيح العلاقة بين البلدية كإدارة محلية إقليمية و السلطة المركزية، بحيث جوهر وأساس هذه العلاقة يكمن في إستقلالها عند السلطة المركزية ، إلا أن هذا الإستقلال محدود أي في الإطار الذي يسمح فيه للدولة بحق التدخل في أعمال البلدية، للتحقق بقيامها بما تفرضه عليها القوانين من إلتزامات وما يقتضيه الصالح العام .

على أن يكون هذا التدخل بالقدر الذي يحقق هذا الغرض و أن لا يحد من حرية المبادأة الممنوحة لها، لذلك كان على المشرع الجزائري ضبط هذه العلاقة على نحو يضمن للبلدية كهيئة لا مركزية إقليمية إستقلالها من جهة، ومكن السلطة المركزية من مراقبتها من جهة أخرى.

لأنه إتضح لنا بعد دراسة قانون البلدية الجديد11-10 أن نظام الرقابة الوصائية الذي جاء به، يسير نحو تعزيز مفهوم التركيز الإداري على حساب إستقلال البلدية.

من خلال التدخل المستمر للسلطات المركزية في مختلف نواحي الحياة القانونية للبلدية خاصة في ما يتعلق بتعزيز سلطة الوالي على حساب حرية واستقلالية المجلس الشعبي البلدي، مما يؤكد نية المشرع في الإبقاء على الهيئة المحلية تحت مجهر الرقابة ولا يوجد أي مؤشر يدل على أن السلطة المركزية ستتخلى عنه في المستقبل القريب .

فواقع الحال يشير إلى أن نجاح البلدية في دورها التنموي على المستوى المحلي وتلبية متطلبات المواطنين المحليين وتحسين الخدمات المقدمة لهم، مرهون بمدى الإستقلال الذي تتمتع به في المقابل الرقابة المفروضة عليها.

كما إتضح لنا من خلال دراستنا أن المشرع سار في اتجاهين متعارضين ، فمن ناحية توسيع في إختصاصات وصلاحيات البلدية إلى درجة كبيرة بكل ما يهم شؤون الإقليم في المقابل أخضعها في ممارسة تلك الإختصاصات إلى رقابة دقيقة وواسعة عهد بها إلى السلطات الوصائية.

فهذه الرقابة الوصائية تمارس على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، على الأشخاص منفردين وعل الهيئة ككل، كما تمارس على أعمالها.
وبالتالي وجب إعادة النظر في النظام الرقابي الممارس على البلدية خاصة الرقابة المسلطة على أعمال المجلس الشعبي البلدي، ورقابة الحل وما تمثله من خطورة على المجلس ككل بإعتباره كيان قانوني يتمتع بالإستقلالية في تسيير الشؤون المحلية .

وعلى العموم ، فإن تحقيق الهدف الرئيسي من إقامة البلدية كجماعة لا مركزية إقليمية والذي من خلاله يتم نقل السلطة من الجهات المركزية إلى المجالس الشعبية البلدية لأنها الأقدر على الإحساس بمشاكل السكان المحليين ولأقدر على حلها.

كما أنها وسيلة لتقوية الرابطة بين المجتمع المحلي ودولته وتقوية ثقته بها وتدعيم روح الإنتماء و المواطنة ، ويعزز من إرتباطه بمجتمعه المحلي و بالتالي لدولته ككل.

وذلك بإشراكه في صناعة وتنفيذ القرارات المحلية التي تهم الإقليم الذي ينتمي إليه ، ولتحقيق ذلك يشترط تدعيم وتحقيق مبدأ حرية و إستقلال البلدية من الناحية النظرية أي على مستوى النصوص القانونية، ومن الناحية العملية أي في التطبيق الميداني لهذه النصوص، ويكون ذلك :

- بالتخفيف من شدة الرقابة الوصائية خاصة الممارسة على أعمال البلدية وتدعيم أكثر لإستقلالها.
- إقامة العلاقات بين البلدية و السلطات الوصائية على أساس تقديم الرأي و المشورة و التعاون .خاصة في الهيئات المحلية التي لا تتوفر فيها الكفاءة الإدارية المطلوبة ولا الموارد الذاتية .
- توفير ضمانات لأعضاء المجالس الشعبية البلدية لممارسة إختصاصاتها بكل حرية و إستقلال سواء ضمانات قانونية وذلك بوجود نص صريح لممارسة الرقابة الوصائية و إحاطتها بأصول وقواعد معينة يفرض مراعاتها، وإحاطة ممارستها أيضا بإجراءات وشكليات قانونية، أو ضمانات قضائية وهي الأهم، بحيث تفسح المجال لأعضاء المجلس الشعبي البلدي بحق إقامة الدعوى ومراجعة القضاء الإداري ، لإبطال القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية التي تتعلق بهم أو تتعلق بالقرارات التي يتخذها المجلس .

أخيرا يمكن القول بأن قانون البلدية الجديد11-10 أرسى كل المبادئ والمتطلبات الفقهية لإيجاد البلدية كجماعة إقليمية تكرس الديمقراطية الإدارية من الناحية القانونية، وذلك بإشراك الأفراد في تسيير شؤونهم المحلية، من خلال تمتع البلدية بهيئة تنفيذية غير معينة بل منتخبة، إلا أنه من الناحية التطبيقية ظهر ضعف وعجز البلدية عن أداء مهامها وتدنى مستوى الخدمات، لذلك نعتقد بأن الأسباب الحقيقية لا تكمن في القوانين وإنما هناك أسباب أخرى تتعلق بعدم كفاءة المنتخب المحلي إضافة إلى ضعف وقلة الموارد المالية المحلية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: القوانـــيـــن.

1- دستور الجزائر لسنة 1996. المؤرخ في 12/07/. الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/08.

2- دستور الجزائر لسنة 1989. المؤرخ في 1989/02/23. الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 1989/03/01.

3- دستور الجزائر لسنة 1976. المؤرخ في 1976/11/22. الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 1976/11/24.

4- دستور الجزائر لسنة 1963. المؤرخ في 1963/09/10. الجريدة الرسمية رقم64 بتاريخ 1963/09/10.

5- القانون العضوي 12-01. المؤرخ في 12 جانفي 2012. المتعلق بنظام الإنتخابات. الجريدة الرسمية رقم 01.

6- القانون 67-24. المؤرخ في 18 جانفي 1967. المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية رقم 06.

7- القانون 84-09. المؤرخ في 04 فيفري 1984. المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد. الجريدة الرسمية رقم 06.

8- القانون 90-08. المؤرخ في 07 أفريل 1990. المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية رقم 15.

9- القانون 11-10. المؤرخ في 22 جويلية 2011. المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية رقم 37.

ثانيا: الكتـــب.

1.أحمد محيو. محاضرات في المؤسسات الإدارية. ترجمة محمد عرب صاصيلا. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 1996.

2.أحمد بوضياف. الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر. 1989.

3.حسين مصطفى حسين. الإدارة المحلية المقارنة. ط2. المطبوعات الجامعية: الجزائر.1982.

4.د/ خالد سمارة الزغبي. تشكيل المجالس المحلية و أثرها على كفايتها في الإدارة المحلية. الطبعة الثالثة. دون دار نشر. 1993.
5.حسين عبد العالي محمد. الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية: ج م ع.
6.محمد الصغير بعلي. قانون الإدارة المحلية الجزائرية. دار العلوم للنشر و التوزيع: الجزائر. 2004 .
7.محمد أمين بوسامح. المرفق العام في الجزائر. ترجمة رحال بن أعمر و رحال مولاي إدريس. ديوان المطبوعات الجامعية: سنة 1995.
8.مليكة الصاروخ. القانون الإداري – دراسة مقارنةــ مطبعة النجاح الجديدة. ط7: الدار البيضاء. 2010.
9.أ/ محمد العربي سعودي. المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر –الولاية–البلدية– 1516–1962. دون طبعة. ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون: الجزائر.
علي زغدود. الإدارة المركزية في المؤسسات الإدارية. ط2. المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر.1984.
10. عمار عوابدي. دروس في القانون الإداري. الطبعة الثالثة. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 1990.
11. د/ عمار بوضياف. الوجيز في القانون الإداري. دار ريحانة: الجزائر. دون سنة.
12. عبيد لخضر. التنظيم الإداري للجماعات المحلية. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. دون سنة.
13. علاء الدين عشي. شرح قانون البلدية. دار الهدى للطباعة و انشر و التوزيع: الجزائر. 2011.
14. عادل بوعمران. البلدية في التشريع الجزائري. دار الهدى للنشر و التوزيع. عين مليلة: الجزائر. 2010.
15. عمار بوضياف. شرح قانون البلدية. الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع: الجزائر. 2012.
16. علاء الدين عشي. مدخل القانون الإداري. الجزء الأول. التنظيم الإداري. دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع: الجزائر. 2009.

ثالثا: المجلات :

1.حسين فريجة. الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية. مجلة الإجتهاد القضائي. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة بسكرة. العدد 06. أفريل 2010.

2.عبد الحليم مشري. نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر. مجلة الإجتهاد القضائي. عدد 06 جامعة محمد خيضر بسكرة.

رابعا: المعاجم و القواميس.

1.أحمد زكي بدوي. معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية. مكتبة لبنان، بيروت، لبنان: 1993.

محمد علي محمد و آخرون. قاموس علم الإجتماع. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية: ج م ع. 1995.

الفهرس

..... فهـــــرس المحتويات .....

الموضوع الصفحة

مقدمـة..... أ

الفـصل الأول : ماهيـة البلديـــة.....7

المبحث الأول : مفهـوم البلـدية ومراحل تطورها 9

المطلب الأول : مفهوم البلدية.....9

الفرع الأول : تعريـف البلديــة.....10

الفرع الثاني : إنشاء البلدية.....11

المطلب الثاني : التطور التاريخي للبلدية.....14

الفرع الأول: مرحلــة الإستعمار.....14

أولا: البلديات الأهلية.....15

ثانيا: البلديات المختلطة.....15

ثالثا: بلديات كاملة الصلاحيات.....16

الفرع الثاني : مرحلـة الإستقلال.....17

أولا: المرحلة الإنتقالية من 1962 إلى 1967.....17

ثانيا: مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية.....17

ثالثا: مرحلة قانون البلدية 90-08.....18

رابعا: مرحلة قانون البلدية 11-10.....19

المبحـث الثــانــي : هيئــات البلديــة.....20

المطلــب الأول : المجلــس الشعبــي البلــدي 20

الفــرع الأول : تشكيــل المجلــس الشعبــي البلــدي.....21

الفــرع الثاني : صلاحيــات المجلــس الشعبــي البلــدي.....21

أولا: التهيئة والتنمية.....22
ثانيا: التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز.....23
ثالثا: مجال التربية و الحماية الإجتماعية و النشاطات الثقافية.....23
رابعا: النظافة و حفظ الصحة و الطرقات.....24
الفـرع الثالث : لجـان المجلـس الشعبـي البلـدي.....24
أولا: اللجان الدائمة.....25
ثانيا: اللجان المؤقتة. 25
الفـرع الرابع : سيـر عمـل المجلـس الشعبـي البلـدي.....26
أولا: الدورات.....26
ثانيا: المداولات. 26
المطلـب الثاني : رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي. 28
الفـرع الأول : تنصيـب رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي.....28
الفـرع الثاني : صـلا حيـات رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي.....30
أولا: صلاحياته بصفته ممثلا للدولة.....30
ثانيا: صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية.....33
الفـرع الثالث : إنهـاء مهـام رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي.....34
أولا: الإستقالة.....34
ثانيا: الإقصاء.....34
ثالثا: التخلي.....35
رابعا: الوفاة.....35
الفصل الثاني : الـرقـابة الوصائية على البلـديـة.....36
المبحـث الأول : الـرقـابـة على أعضـاء المجلـس الشعبـي البلـدي.....40
المطلـب الأول : الرقابة الشخصية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....40

الفرع الأول: الإقـالة.....41
الفرع الثاني: التوقيف.....41
الفرع الثالث: الإقصاء.....42
المطلـب الثاني : حـل المجلس الشعبي البلدي.....43
الفرع الأول: أسباب الحـل.....43
الفرع الثاني: أحكام الحـل.....44
المبحـث الثـانـي : الـرقـابـة على أعمـال المجلـس الشعبـي البلـدي.....46
المطلـب الأول : الرقابة على الأعمال الإيجابية 47
الفرع الأول: المصادقة.....47
أولا: المصادقة الضمنية.....48
ثانيا: المصادقة الصريحة.....48
الفرع الثاني: البطـلان. 49
المطلـب الثاني : الرقابة على الموقف السلبي. 51
الفرع الأول: الحلـول. 51
الفرع الثاني: حالات الحلـول. 52
أولا: الحلـول الإداري. 52
ثانيا: الحلـول المـالي. 53
خاتمـة. 55
قائمة المصادر و المراجع. 59
الفهرس.

ملخص:

إعتمدت الجزائر في تنظيمها الإداري على أسلوب اللامركزية الإدارية و التي تشكل البلدية نواته القاعدية، هذه الأخيرة مرت بعدة تغيرات و تطورات مست مفهومها و كيفية إنشائها و حددت صلاحياتها، نتيجة تزايد الضغوط الجماهيرية المطالبة بتحقيق الديمقراطية الشعبية، و تضخم وظائف الدولة و شعب مسؤولياتها و ثقل أعباء التنمية.

و نظرا للدور الهام الذي تقوم به البلدية، فقد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من القوانين بدءا بالقانون 24/67 إلى غاية صدور القانون الحالي 11-10.

أين قام المشرع من خلال هذا القانون الجديد بتحديد هيئاتها المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي و رئيسه و أوكل لهما مجموعة من الصلاحيات و الإختصاصات خدمة للمواطنين و تحقيقا لحاجياتهم، بنوع من الإستقلالية.

إلا أن هذه الإستقلالية كانت نسبية من خلال آليات الرقابة الوصائية التي خضعت لها البلدية، بحيث شملت هذه الرقابة أعضاء المجلس الشعبي البلدي و أعماله على حد السواء.